

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

463- باب المضاربة 11

عبدالرحمن العجلان

حب المال يريد الربح البسيط لكنه مضمون او انه متعامل مع ثقة او انه متعامل مع صادق ونحو ذلك او ان له هدف في تيسير الموارد مثلا لاهل مكة ونحو ذلك من الاهداف التي يريدها رب المال - 00:00:00

فإذا تجاوز المظارب فما الحكم؟ قال هو بمثابة الغاصب فيكون ظامن اذا تعدد في شيء من هذه الامور نتعامل على خلاف ما حدد له رب المال. فحصلت خسارة الخسارة حصل تلف يؤمن التلف - 00:00:33

لأن يده يد غاصب وكما تقدم لنا ان هناك فرق بين يدي الغاصب ويد الامين يقال هذه يد امينة الامينة اذا لم يفرط ولم يتعدى فلما يؤمن ويذعن الغاصب يؤمن على كل حال حتى لو لم يتعدى ولم يفرط - 00:01:03

فهو ظامن يعني يؤمن ما تلف في يده يلزمها ضمانه لانه تصرف في غير اذن المالك قال له لا تشتري الا من فلان وفلان وفلان مثلا في جدة ولا تبيع البضاعة الا في مكة لاني احب ان ايسر - 00:01:33

الحاجة لاهل مكة لانهم جيران بيت الله وجعل الله جل وعلا لهم ما جعل من الهدي والقربان وغيرها فانا احب ان اقرب الى الله بان اكرم من اكرمه الله فلا تبيع بضاعتي الا في مكة - 00:02:02

فتجاوز واشتري وباع في جدة مثلا ثم تلفت البضاعة بغير تعد ولا تفريط ما تعدد ولا تجاوز وانما جاءها افة فيضمنها لأن يده يد غاصب لانه لم يمثل ما حدد له رب المال - 00:02:29

وضعنا كالغاصب والربح لرب المال. اذا تلف شيء فيضمنه و اذا وجد ارباح في هذه البضاعة التي اشتراها مثلا من مكان وباعها في نفس المكان ولم ينقلها الى كما قال صاحب المال فالربح لرب المال لانه ربح - 00:02:59

مالح نعم يعني يكون عمله هدر حتى لو حصل ربح ما يأخذ منه شيء لانه عمل بغير اذن اشبه الغاصب الغاصب عمل بغير اذن فلا اجرة له - 00:03:24

وعنه له اجرة مثله ما لم تحط بالربح كالإجارة الفاسدة وعنه. وعنده له اقل الامرين من اجرته. او ما شرط له لانه رضي بما جعل له فلا يستحق اكثر منه - 00:03:56

وعنه ان هذا الذي عمل على خلاف ما حدد له رب المال يكون له اجرة المثل ما يستحق النسبة من الربح المحددة له فمثلا اشتري وباع على خلاف ما حدد له رب المال - 00:04:20

ثم صار الربح كثير ربح عشرة الاف والاصل انهم اتفقوا على ان له نصف الربح ونصف الربح رب المال. هل يستحق النصف؟ لا في هذه الحال يستحق اجرة المثل. يقال من اشتغل هذا العمل - 00:04:44

الكم يستحق؟ قالوا يستحق خمس مئة ريال ويعطى خمس مئة ريال ولا يعطى خمسة الاف التي هي نصف الربح وانما له اجرة المثل ما لم تحط بالربح قد يكون احيانا اجرة المثل اكبر - 00:05:07

من الربح الربح بسيط مثلا وهجرة المثل اكبر. فيحتاج الى زيادة يقال لا ما يعطى اكبر وعنه رواية عن الامام احمد رحمة الله له اقل الامرين من هجرة المثل او ما حدد له في الربح - 00:05:31

مثال ذلك مثلا الربح عشرة الاف واتفقوا على ان له خمسين بالمائة من الربح اجرة المثل كم قالوا اجرة المثل الف ريال واللي محدد له

كم على هذا الطريقة؟ خمسة الاف - 00:05:55

يقول يعطى الف الاجرة فقط اذا كانت نسبة الربح اقل من هجرة المثل فنقول نعطيه نسبة الربح ولا نعطيه هجرة المثل. اجرة المثل في مثل هذا العمل مثلا قالوا ثلاثة الاف ريال - 00:06:16

هجرة العمل مثل هذا العمل ثلاثة الاف الربح اتفق على ان له خمسين في المئة والربح الفا ريال كم يستحق الف ريال فقط اللي هو نسبة نصف الربح النسبة المحددة له. فيعطي الاقل من الامرين الذي هو نسبة الربح - 00:06:36

او اجرة المثل لان يده ليست يد امينة وانما يعطى مقابل اتعابه. ما ايهمما الاقل نسبة الربح او المثل يعطى الاقل ولا يستحق اكثر من اجرة المثل. لانه لم يفعل ما جعل له الربح فيه. ولا يستحق اكثر - 00:07:02

من اجرة المثل لانه تجاوز وما تقييد فيعطي النسبة نسبة الربح المحددة لهم يعطى وانما يعطى الاجرة لانه بمثابة الاجير. نعم وقال القاضي ان اشتري في الذمة ثم نقد المال فكذلك - 00:07:29

وان اشتري بعين المال فالشراء باطل في رواية وانما اولي وقال القاضي ابو يعلى رحمه الله من ائمة الحنابلة ان اشتري في الذمة او اشتري بعين المال في فرق في فرق - 00:07:54

بين الشراء في الذمة وبين الشراء في عين المال شراء في الذمة مثلا البضاعة دراهم التي اعطيت له بضاعة مثلا عشرة الاف عشرة الاف ريال ما اشتري بعشرة الالاف هذه - 00:08:19

وانما اشتري بخمسين جنيه خمسين جنيه يسلمها بعد مثلا خمسة ايام على نية انه سيصرف الدراهم بجنيهات ويسلم الجنيهات هذا اشتري في الذمة ما اشتري بعين المال اشتري بعين المال اعطاه رب المال مثل خمسين جنيه - 00:08:51

فاشتري بهذه الخمسين قدمها بيده قال اشتري بضاعتك هذه هذه الخمسين جنيه هذا اشتري بالذمة ولا اشتري بعين المال بعين المال لانه يقدم المال يقول هذه البضاعة التي معك الشريحة بهذه الخمسين جنيه - 00:09:24

قال القاضي ان اشتري في الذمة ثم نقد المال فكذلك يعني على ما قرر سابقا ان له الاقل من نسبة الربح او اجرة البث اما اذا اشتري بعين المال نفسه قال لا اصل البيع باطل - 00:09:47

لانه نقد شيئا لم يؤذن له في نقد ما اشتري في ذمته ونقد وانما اشتري بعين المال الذي اعطاه صاحبه وصاحب لم يأذن قال البيع من اصله باطل والنما نما المبيع ليس له ولا لرب المال وانما هو للبائع - 00:10:09

لان كل بيع بطل انا مأوه للبائع ما يكون للمشتري لانها تعاد الامور على حالتها السابقة سيعاد المبيع مع نمائه للبائع الاول ما دام البيع باطل لانه قابض هذا البيع باطل يعتبر - 00:10:36

قابض بغير حق فليس له نصيب في ربحه ولا في نماءه. هذى وجهة نظر ابي يعلى رحمه الله يقول من اشتري في الذمة فعلى ما قرر ان له الاقل من النسبة - 00:10:59

او اجرة البث. اما اذا اشتري بعين المال والرجل لم يأذن له في هذا الشراء يقول انا اقول ان البيع باطل اه صح البيع علشان نعطيه اجرة او ما نعطيه اجرة - 00:11:19

وفي رواية يقف على اجرة الماء على اجرة الماء على اجازة المالك فان لم يجزه فالبيع باطل ايضا وان اجازه صح والنماء له. وفي رواية يوقف الامر ما نقول البيع باطل ولا نقول صحيح - 00:11:37

ننتظر حتى ننظر رب المال. نقول رب المال نقول لرب المال هذا الذي المضارب لك اشتري على خلاف ما عمت انت بالخيار ان شئت ان تجزه ما اجازتك صحيحه وان شئت ان ترده فرده صحيح - 00:12:07

يقول يتوقف على رب المال مثل من اشتري لغيره بعين ماله سيوقف على اجازة صاحب المال. ان اجاز هذا التصرف فان ماله والربح له ثم نعطي العامل اجرة المثل او - 00:12:31

نسبة الربح المحددة له وان لم يجزه رد واعتبر البيع غير صحيح وان اخذ الربح كان اجازة منه للعقد. اذا رضي بالربح واستلمه فذلك اجازة للعقل. لانه لو لم ينزل عقد ما استلم الربح. نعم. لانه دل على رضاه. يعني استلامه للربح دليل على انه - 00:12:52

وجاز هذا التصرف وفي اجرة المضارب ما ذكرناه. وفي اجرة المضارب ما ذكرناه يعني هل يعطى اجرة المثل او يعطى الاقل من اجرة المثل او نسبة الربح المحددة له فصل - [00:13:24](#)

ونفقة العامل على نفسه حظرا وسفرا. هذا الفصل في نفقة العامل نفقة المضارب هل ينفق المضارب من هذا المال الذي سلم له مثلا انت سلمت شخصا ما مئة الف ريال - [00:13:50](#)

تقول ظارب بها في مكة وفي غيرها وسافر وكذا هل ينفق على نفسه من هذه المئة الالف حملة هذا الفصل لهذا يقول ونفقة العامل على نفسه حظرا وسفرا اه لان العامل مقرر له نسبة من الربح - [00:14:14](#)

فما يصلح ان ينفق على نفسه ويأخذ نسبة الربح يكفيه نسبة الربح سيعطي خمسين في المئة مثلا من الربح اه ينفق منها الا ان وجد شرط ونفقة العامل على نفسه حظرا وسفرا - [00:14:45](#)

الانها تختص به فكانت عليه. كنفقة زوجته كنفقة زوجته واجبة عليه. ما يقول كل ما يجب علي اتفق من هذا المال. نقول لا. نفقة زوجتك عليك ليست على هذا المال الذي قبضته مضاربة - [00:15:09](#)

ولانه دخل على ان له جزءا مسمى فلم يستحق غيره. ولانه دخل في هذه المضاربة على ان له نصف الربح او ربع الربح او ثلث الربح او اي نسبة دخل هذى اجرته عبارة وهذه كافية فلا ينفق من المال - [00:15:31](#)

هذا على نفسه كل مساقى كالمساقى. المساقى الذي تعطيه مثلا الزرع او الشجر مساقات ومزارعة تقول مثلا لك نصف ما يخرج من هذا الزرع لك ربع ما يخرج من هذا النخل مثلا. هل يستحق زيادة على هذا؟ لا. هذا الذي اتفق عليه - [00:15:55](#)

له هو حسب ما اتفق ولا يعطى زيادة وان اشترط نفقة فله ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم وان شرط هذا فله ذلك هذا يحصل بين كثير من - [00:16:28](#)

من يضارب يشترط يقول انا معي مثلا مئة الف مضاربة اشتغل فيها واذهب واسافر واقيم وكذا ما يصلح اني اقيد هذا على حسابي وهذا على حساب المضاربة وهذا مشترك وهذا كذا يتبعني - [00:16:53](#)

من حين ما استلم المئة الالف وابدا في العمل كل نفقاتي واجرة سفرى وسكنى مطعمى ومشربى كله من هذا المبلغ ان ترضى بهذا والا ما احب ان ادخل معك على شيء فيه جهالة وغرر واتعاب لي - [00:17:15](#)

فاما رضي بهذا اذا اشترطه قال شرط على ان نفقاتي من هذا المال اه اذا شرط هذا فله ذلك ويستحب تقديرها لانه ابعد من الغرر فان اطلق جاز لان لها عرفا تنصرف اليه. ويستحب تقديرها. يقول مثلا الرجل - [00:17:42](#)

العامل نفقاتي من هذا المال يقول ما في مانع رب المال لكن انتبه. لا تزد عن خمس مئة ريال ما احب ان تبذخ وتسرف في النفقة يكون في حدود كذا ويستحب تقديرها حتى لا يكون في جهالة ولا غرر - [00:18:16](#)

لانه ابعد عن الغرر ابعد عن الغرر واسلم من الجهة لان العامل العمال يتفاوتون والمضاربون يتفاوتون مثلا قد يقول مثلا ما دام المال كثير والربح كثير نأخذ ذبيحة في الظهر وذبيحة في المساء - [00:18:39](#)

مثلا يسكن مثلا في فندق درجة اولى مثلا ولا يفهمه لان المال كثير والربح كثير. وينفق ربما يكون اكثر من الربح. قال لا. لابد من تقديرها في حدود كذا الا تزيد عن كذا - [00:19:01](#)

ويستحب تقديرها لانه ابعد عن الغرر. نعم فان اطلق كاس يعني اطلق قال نفقة مثلك يا اخي انت اذا سافرت على حسابك تسكن في الفندق درجة اولى لا تتسافر في الطائرة في درجة اولى لا - [00:19:23](#)

ابحث عن الارخص على حسب ما تعامل لو كان المال لك اذا لم تقدر فيكون عسب العرف اذا جاءوا قيل لا قدم لنا مثلا مصاريفك قدم مصاريفه نفقاته خمسين الف - [00:19:49](#)

لمدة شهر قال لا يا اخي ما هو معقول هذا خمسين الف لمدة شهر هذا الربح او ربما يأخذ زيادة على الربح مدة نفقاتك انت المعروف وبين وين سكنت؟ وين ركبت؟ وين كذا؟ وين كذا؟ ينظر اذا كان تجاوز فما يعطى الاقدر ما - [00:20:12](#)

نتعارف عليه الناس. يقال يرجع للتجار مثل لو كان هذا الرجل يشتغل بماله كم يكفي نفقة في الشهر قالوا معي يتجاوز خمسة الاف

يبينما هو حينما اشتغل بماله غيره انفق على نفسه خمسين الف. قال لا - [00:20:34](#)

خمسة الاف النفقه والباقي تدفعه من جيبك لانك تجاوزت فان اطلق جاز لان لها عرفا تنصرف اليه فيرجع الى اهل العرف واهل الصنف كم نفقه مثل هذا الرجل؟ نعم فاشبه اطلاق الدينار في بلد له فيه عرف - [00:20:54](#)

اشبه اطلاق الدينار في بلد له فيها عرف فمثلا اذا قال له باعوه مثلا هذه البيعة بخمسين دينار مثلا اربعين جنيه كذا مثلا البلد يتعامل فيها بدينار كذا ودينار كذا مثلا - [00:21:20](#)

او نتعامل فيها بجنيه كذا وجنيه كذا وجنيه كذا بثمانية ريالات وجنيه كذا بعشرة ريالات وجنيه كذا مثلا باثنت عشر ريال وهكذا اذا باعه بجنيه تم اختلفوا هل هو جنيه كذا او جنيه كذا - [00:21:47](#)

يقال يرجع الى السائد في البلد والمتعارف عليه انه اذا اطلق البيع يقصد به الجنديه كذا او الريال كذا او الدرهم كذا حسب ما يتعارف الناس ولا يقال انهم باع عليه بالدينار الغالي او يقول المشتري مثلا ان اشتريت على اساس بالدينار الرخيص - [00:22:09](#)

لا يرجع الى العرف في البلد اذا اطلق الدينار فالى اي دينار ينصرف اذا اطلق الجنديه فالى اي جنيه ينصرف يرجع الى العرف نعم قال احمد ينفق على ما كان ينفق - [00:22:34](#)

غير معتمد بالنفقه. متعد. غير متعد بالنفقه ولا مضر بالمال يعني يقول الامام احمد رحمة الله ينفق على ما كان ينفق يعني على عادته ما يقال له على نفسك اذا كنت تتفق على نفسك من مالك مثلا بالشهر خمسة الاف يقول لهم ارطى ان تتفق الا الفين بالشهر - [00:22:56](#)

ولا يتجاوز اذا كان ينفق على نفسه عادة خمسة الاف بالشهر مثلا يتتجاوز وينفق عشرين الف او عشرة الاف يقول لا هذا تجاوز. وانما هو حسب العرف ينفق على ما كان ينفق غير متعد بالنفقه ولا مضر بالمال - [00:23:27](#)

لانه قد يظفر بالمال تكون النفقة تأخذ الربح كله وفي هذه الحال تضر بالمال وله نفقة وله نفقة من المأكل خاصة الا ان يكون سفره طويلا يحتاج الى تجديد كسوة - [00:23:50](#)

فله ان يكتسي. انظر رحمة الله فرقوا بين الطعام والكسوة قال له ان ينفق على نفسه الطعام لان الطعام ضروري كل يوم لكن هل له ان يشتري كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف - [00:24:13](#)

اذا سافر مثلا في وقت الشتاء يشتري كسوة شتوية بالف ريال مثلا هل له هذا؟ قال لا في فرق اذا كان السفر طويل ومسافة اشهر ويحتاج عادة الى تجديد الكسوة يشتري كسوة - [00:24:34](#)

اما اذا كان السفر اسبوع عشرة ايام ونحو ذلك. وعليه ثيابه فما يبدلها ولا يشتري كسوة فاذا كان السفر طويل اشهر يحتاج الى تبديل كسوة. فله ان يشتري الكسوة. واذا كان السفر قصير تكفيه كسوته التي عليه فلا يشتري - [00:24:53](#)

الالمان كسوة له فان كان معه مال اخر النفقة على على المالين بالحصص لان النفقة للسفر والسفر لهم فان كان معه مال لآخر يعني الرجل يرغب فيه في المضاربة هذا اعطاه عشرة الاف - [00:25:17](#)

مضاربة والآخر اعطاه عشرة الاف والثالث عطاوه ثلاثين الف فاجتمع معه عشرة وعشرين وثلاثين ستين الف والشرط على كل واحد منهم ان نفقة على المال ما يأخذ نفقة كاملة من صاحب العشرة الالاف ويأخذ نفقة كاملة من صاحب العشرين على الف ويأخذ نفقة كاملة من من - [00:25:46](#)

صاحب الثلاثين الاف لا. يأخذ نفقة واحدة من الثلاثة الاموال بالنسبة يأخذ نسبة السادس من صاحب العشرة والسادس من صاحب العشرين الالاف والنصف من صاحب الثلاثين الالاف تكون نفقة بحسب نسبة الاموال التي معه للناس - [00:26:14](#)

وان مات فلم يجب تكفيته لانه لم يبقى عالما وان مات تقدم لنا ان الكفن يعتبر من النفقة لكن هذا العامل المضارب الذي اشتري اشترب نفقة على رب المال في اثناء المضاربة توفي العامل مات - [00:26:45](#)

وهو يأخذ نفقة من هذا المال الذي معه يأكل ويشرب من هذا المال الذي معه. مات الان يحتاج الى كفن ثلاثين الف او ثلاثين ريال او خمسين ريال تؤخذ من هذا المال؟ لا - [00:27:18](#)

لأنه الان خلاص ما في فايدة للمال وإنما كسوة كفنه على حسابه ما يكون من المال لانه اشترط ان نفقته من المال حينما كان يعمل لكن الان مات ويشترى له من هذا المال كفن بثلاثين ريال؟ قال لا - [00:27:38](#)

لأنه ما عاد عامل الان وليس بعامل انتهى وكفنه عليه. وليس كفنه على المال وان لقيه رب المال في السفر ففسخ المضاربة فلا نفقة له لرجوعه لذلك وان لقيه رب المال في السفر - [00:28:02](#)

الرجل رب المال اعطى لآخر مثلا مئة الف يتاجر بها بعيدا يتاجر فجأة شخص لرب المال وقال صاحبك الذي اعطيته المال يتاجر به يلعب بمالك وينفق نفقات طائلة على نفسه - [00:28:30](#)

ويعزم الآخرين ويجعل لهم كرمات واكراميات وهكذا على حسابك وعلى حساب مالك فتأثير رب المال وركب اليه. في بلده الذي هو فيه وقال خلاص قف انتهت المضاربة سلمني مالي ونتقاسم الربح على حسب ما اتفقنا عليه - [00:28:53](#)

ومن اتفقنا على ستة اشهر واتفقنا على سنة لا قال خلاص يا أخي انت تصرف في النفقة ولا ارضي بك مضاربا بمالي وتحاسبا وهم في السفر بعيد يقول العامل انا الان في هذه البلد ليست بلدي - [00:29:18](#)

وانا اشتربت النفقة عليك فعليك ان تدفع لي قيمة التذكرة التي توصلني الى اهلي. هل له ذلك لا يقول خلاص انت مستحق للنفقة واجرة السفر حينما كنت اشتغل بمالي لكن مالي الان استلمته فانت ابقي في مكانك - [00:29:45](#)

وتعود الى اهلك على حسابك اذا ذهب رب المال الى العامل في مكان ما وتحاسبا واخذ رب المال ماله وتقاسم سمع الربح على حسب ما اشتربطا فلا يسوغ للعامل ان يطالب بنفقة رجوعه الى اهله - [00:30:09](#)

لأنه حال رجوعه الى اهله ليس مضارب ولا يشتغل بالمال وتكون نفقة رجوعه على حسابه وان لقيه رب المال في السفر ففسخ المضاربة فلا نفقة له لرجوعه لذلك مثل ما قلنا لا كفن له على المال - [00:30:35](#)

لأنه يستحق النفقة حينما يشتغل فلما مات ما يستحق كفن على رب المال كذلك لما كان مضارب وفسخة المضاربة بالسفر ما يستحق نفقة رجوعه وإنما تكون نفقة رجوعه على حسابه - [00:31:04](#)

وهكذا شمول الفقه الاسلامي اعتناءه بكل صغيرة وكبيرة رحمة الله على علمائنا وضحاها لنا كل شيء وميزوا وذكروا ما يتربت على هذا ما يتربت على فسخ المضاربة وعلى موت المضارب وعلى سفر مضارع - [00:31:27](#)

وعلى كون المضارب يظارب باموال متعددة او يظارب بمال شخص واحد وهكذا حتى يرجع اليها فلا يكون نزاع بين المضارب ورب المال. والله اعلم وصلى الله اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:56](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:32:20](#)